ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل
غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي
على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان
الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت
سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا
وقال محمد تقضى بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس
في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف
الاول رجل غصب حنطة فخلطها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة
لصاحبها ثم ان في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان
وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي
او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل
ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء
الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان ياكل
الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعلى
هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه
في قول ابي حنيفة صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل
اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او تالة فانبتها او غصب غنما فضحى بها
لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف
انه قال له اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك
يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت وماتت في
نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ليس عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها
محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها
ودفعها ارش العيب ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى
يردها ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا عيب الكل
لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا قايم وعيب

الحبل

الحبل تندرال ولو كان الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت
عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من
غيره لا ضمان على الغاصب فيهما ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين
البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب
مني هذه الجارية ووقت لذلك الوقت وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس ابي يوسف
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب
او هلك عنده فادى القيمة الى الاول بري عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرا
ولو رد عين المغصوب الثاني الى الاول بري عندنا الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ
العين من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني
الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا
تزوج بدراهم الغصب امراة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطء
والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى
قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة على عرض الغصب حل له وطؤها رجل كسر عصا الرجل
او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به
منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند
البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء
ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا
حسن الصوت فنقص صوته كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند
الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء لصاحبه
ان ياخذه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه
واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل او لم ياذن ولم ينهه لكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على
وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي ويقول اغزليه لنفسك او يقول
اغزليه ليكون الثوب لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا
كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج
ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت
باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال
لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون الثوب
لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج
فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان الثوب

Copyright © King Saud University